

الميت الثاني جعل بالنظر للحساب لأنه ما حصل اي وجد بعد الميت  
 الاول دفع في قولي عن اول مجع بعد وشم المقدوك بين الباقين  
 عنهم كاحوة واوقات لغرام مات بعضهم عن الباقين منهم والايب  
 وان لم يكن الباقي منهم درانه بان ورثه غيرهم او شركهم غيرهم  
 او كانوا ورثه ولم يكن اربهم منهم مما فقا لارثهم من الاول كالتب  
 اختلفت قدرا لا يستحقان نكلا منهما صح مسيلة وادتها على درانه  
 ثم نصيب الميت الثاني من مسيلة الاول خذه فانظر صفة مات  
 يكن منقسما على المسيلة التي صحتها له فذاك ظاهرا كزوج واختين  
 لغريم ماتت اهداها عن الاخرف وعن بنت المسيلة الاول من ستم  
 وقوله الى سجه والثانية من اثنيها ونصيب يتها من الاول اثنا  
 بنقص عليهما والايب وان لم يكن نصيب الثاني من مسيلة الاول متسا  
 على مسيلة فاما ان يوجد بينهما توافق اول فان وجد بينهما توافق  
 فاضرب وفق في اي وفق مسيلة الثاني لتصميم من مسيلة الاول  
 في كل المسيلة الاول والابان وجد بينهما توافق فاضرب كل مسيلة  
 الثاني في مسيلة الاول فابليغ في الحالتين صحت منه المثلتان وقد  
 لم يرد قسمة ما صحت منه المثلتان من كان له شيء من الاول ضرب فيما  
 ضربته فيها من وفق الثانية او كلها والذي حسب من الضرب يعطاه  
 والذي لم من الثانية او كلها والذي حسب من الضرب يعطاه والذي  
 لم من الثانية شيء فاضرب في نصيب ميتها من الاول اذا بايته  
 الثانية اذ في وفق نصيبه من الاول اذا وافقه الثانية فابليغ  
 حاصلها من الضرب اخذه **وقولي** اذ هيه قد بايته وهو على حرف  
 كانت كما تقدم نظيره والهامن هيه ما الكت وبالي مما قولي اذا  
 هي واخفته ساكنة بيته الوق مثل التوافق جوداتك وثلاث اخذت  
 متفرقات ماتت الاخنة الام عن اخت الام وهي الاخنة لا يوجب  
 في الاول وعن اختين لا يوجب صحبهما مانع من الارث من الاول

وهو

او بايته  
 او هاهنا  
 او هاهنا  
 او هاهنا

٨ وعنه أم ام وهي اخرى الجد بتم في الاولى مسيلة الاولى من ستم و  
 تقع من اثنا عشر والثانية من ستم ونصف ميتها من الاول اثنا  
 عشر فقامت مسيلة بالصف فاضرب بقصها في الاول تبلغ ستم وثلاثين  
 لكاحده من الاول سم في ثلاثه وثلاثين وللواحدة في الثانية  
 سم منها في واحد بواحد والملاخت لا يوجب في الاول ستم في ثلاثه  
 بثمانية عشر ولها من الثانية سم في واحد بواحد والملاخت  
 للاب في الاول سمها في ثلاثه ستم والملاختين للابوين  
 في الثانية اربع منها في واحد بواحد ومثال الثاني زوجة  
 وثلاثة بنين وبنت مائة الميت عن ام ولدا اخره دم الباقين  
 من الاول المسيلة الاول من ثمانية والثانية تقع من ثمانية عشر  
 ونصيب ميتها من الاول سم لا يوافق مسيلته فاضرب الاول تبلغ  
 مائة واربعين واربعين للزوج من الاول سم في ثمانية عشر ثمانية  
 عشر ومن الثانية للاب في واحد بثلاثة وللواحدة من الاول  
 سمها في ثمانية عشر ستم وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد  
 بنجم وما صحت منه المثلتان في المسيلة الجامعة لها صار كسيلة  
 اول فاذ ماتت ثالث عمل في مسيلة ما عمل في مسيلة الثاني وهكذا  
 في ام وزوج ومائة الزوج عن خمسة بنين ثم ماتت الام عن  
 اربعة اخره لاب ثم العم عن عمه بنين والمسيلة الاول من ستم  
 ومسيلة الزوج من خمسة ومسيلة الام من اربعة ومسيلة العم  
 من عشرة فصنع مسيلة الاول والثاني وهو المسيلة الجامعة لهما  
 ثلاثون للام عشرة وللواحدة من اولاد الزوج ثلاثون وللعم  
 وسهام الام وهي عشرة توافق مسيلتها وهي اربعة بالنصف فاضرب  
 نصف الاربعة في الثلاثين يحصل ستون وهي المسيلة الجامعة للثلاث  
 ثم لم من الثلاثين شيء ياخذها مضر وبها في الكيف نصف مسيلة  
 الام ومنه لم من الاربعة شيء ياخذها مضر وبها في خمسة نصف نصيب